اختيارات ابن قُدامة المقدسي الفقهية من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب النفقات

اعداد
خلود بنت إبراهيم القضيب

Doi: 10.33850/jasis.2019.44492
الاستلام : ٧/ ٥ /٢٠١٩ القبول : ١٧ / ٦ /٢٠١٩

تمهيد :

الحمد لله مُشرِّع الأحكام، ومرسل خير الأنام للبيان، والصلاة والسلام على النبي العدنان، وعلى آله وصحبه المقتفين لأثره والمتمسكين بسنته، ومن بعدهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم الفقه هو من أفضل علوم الدين، وأعلى منزلة أهل المعرفة واليقين، لما جاء فيه عن سيد المرسلين: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، ثم أنه جاء بالهدى والنور، ومن ذلك ما شرع الله على لسانه من التحليل والتحريم والوصايا والأدب وسير الأولين والآخرين. وقد سَخَّر الله لنا من العلماء من هم للعلم حُفَّاظاً مجتهدين، وعلى الأدلة معتمدين مستدلين، فاعتنوا بالعلم النافع وجمعوه وحققوه.

فمن أشهر من اعتنى بالأحكام الفقهية، ومن أبرز شيوخ المذهب الحنبلي، المجتهد العابد الحافظ الفقيه الأصولي الموفق أبي محمد ابن قُدامة المقدسي ~ والذي قال عنه ابن تيمية ~: «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق ~»[(١)].

وقال عنه تلميذه ضياء الدين المقدسي: «كان إماماً في القرآن، إماماً في التفسير، إماماً في الحديث ومشكلاته، أما الفقه فقد كان أوحد زمانه فيه»[(٢)].

وقد شرفت بفضل الله جل وعلا بالمساهمة في نشر فقه هذا الإمام المبارك من خلال هذا البحث العلمي للحصول على درجة الماجستير تحت عنوان: «**اختيارات ابن قُدامة المقدسي الفقهية من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب النفقات**».

وتقيّدت في هذا البحث بالضابط الذي حدده مجلس القسم، وهو: (الاقتصار على

---

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ، الناشر : مكتبة العبيكان ، ط١، ١٤٢٥هـ : (٢٨٦/٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٣٦/٤).

اختيارات «الموفق ابن قُدامة» التي خالف فيها المشهور من مذهب الحنابلة، أو خالف فيها المذاهب الأربعة، أو وفّق فيها بين أقوال مختلفة) سائلة المولى الكريم العون والتسديد.

* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١ – أهمية أبواب المعاملات والأسرة، لما تشتمل عليه من مسائل دقيقة، وأقوال عديدة، تحتاج لعلماء راسخين، على الأدلة الصحيحة مستندين، ومن هنا برزت قيمة معرفة اختيارات العلماء المحققين، ومن أبرزهم الإمام المحقق ابن قُدامة المقدسي ~.

٢ – المكانة العلميّة لابن قُدامة المقدسي ~، وأهمية آثاره ومؤلفاته، وعنايته بموافقة الأدلة الصحيحة، مع ما لديه من معرفة ورسوخ في أصول الفقه واهتمام بأحاديث النبي

٣ – أن في جمع وضبط وتحقيق اختيارات الإمام ابن قُدامة المقدسي ~ خدمة للدراسات الفقهية، ومشاركة في نشر العلم النافع.

٤ – الحرص على خدمة الباحثين وطلبة العلم المهتمين بالفقه، وتسهيل سبل العلم باختيارات هذا الحبر المخالفة للمشهور من المذهب، أو المخالفة للمذاهب الأربعة.

٥ – الرغبة في الاستزادة من المسائل الفقهية عموماً، ومن فقه الإمام ابن قُدامة المقدسي ~ بشكل خاص؛ إذ يعد عَلماً في الفقه الحنبلي، وتعتبر كتبه مرجعاً مهماً في الفقه الإسلامي.

٦ – أن في بحث فقه أحد أهم شيوخ المذهب الحنبلي؛ حصيلة علمية، ودربة فقهية.

* أهداف الموضوع:

١ – جمع اختيارات الإمام ابن قُدامة ~ من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب النفقات.

٢ – دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة ،مدعَّمة بالأدلة وأوجه الدلالة، وبيان اختيارات الإمام فيها وفق الضابط الآنف ذكره.

المطلب الأول

بيع رباع مكة وإجارتها

صورة المسألة:

إذا تصرف أحد برباع [٣] مكة إما ببيعها أو بتأجيرها، فما الحكم في ذلك؟

*** اختيار الموفق ابن قُدامة ~:**

اختار ~ صحة بيع رباع مكة وإجارتها، فقال في المغني: (يجوز بيع رباعها ،وإجارة بيوتها ،ورُوي ذلك عن طاووس، وعمر بن دينار ،وهذا قول الشافعي ،وابن المنذر ،

[٣] الرباع: المنزل والدار بعينها، والوطن متى كان وبأي مكان كان، وجمعه أربع ورباع وربوع وأرباع. انظر: لسان العرب (١٠٢/٨) مادة: (ربع).

وهو أظهر في الحجة)[٤].

خلافاً للمذهب عند الحنابلة وهو عدم صحة بيع رباع مكة وإجارتها، قال المرداوي ~: (لا يجوز بيع رباعها وهي المنزل، ودار الإقامة ولا إجارتها، وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يجوز، اختاره المصنّف، والشارح)[٥].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: صحة بيع رباع مكة وإجارتها، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٦]، والمذهب عند الشافعية[٧]، ورواية عند أحمد[٨]، واختيار ابن قُدامة ~[٩].

القول الثاني: عدم صحة بيع رباع مكة وإجارتها، وهو المذهب عند الحنفية[١٠]، والمالكية[١١]، والحنابلة[١٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ – قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾[١٣].

وجه الدلالة: أن إضافة الديار إلى المهاجرين كإضافة الأموال إليهم، فثبت أن أموالهم كسائر أموال الناس في تمليكها وجواز بيعها، فكذلك الديار[١٤].

٢ – عن أبي سفيان[١٥] قال: قال رسول الله : «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن**

---

[٤] المغني (١٩٧/٤).
[٥] الإنصاف (٢٨٩/٤).
[٦] انظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٥)، الهداية (٣٧٩/٤) .
[٧] انظر: الحاوي الكبير (٣٨٦/٥)، فتح العزيز (٢٣٢/٨)، المجموع (٢٤٩/٩).
[٨] انظر: المبدع (٢٠/٤)، الإنصاف (٢٨٩/٤).
[٩] انظر: المغني (١٩٧/٤).
[١٠] انظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٥)، الهداية (٣٧٩/٤)، تحفة الملوك (٢٣٥/١).
[١١] انظر: الاستذكار (١٥٤/٥)، الذخيرة (٤١٧/٣).
[١٢] انظر: المبدع (٢٠/٤)، الإقناع (٦٣/٢)، مطالب أولي النهى (٢٢/٣).
[١٣] سورة الحشر، من الآية (٨).
[١٤] انظر: الحاوي الكبير (٣٨٦/٥).
[١٥] هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي،أبو سفيان القرشي الأموي. وله كنية أخرى: أبو حنظلة، بابنه حنظلة، وأم أبي سفيان صفية بنت حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر بن

ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن»[١٦].

وجه الدلالة: قال ابن قُدامة ~: (أن النبي أقرهم في دورهم ورباعهم، ولم ينقل أحداً عن داره، ولا وجد منه ما يدل على زوال أملاكهم، وكذلك من بعده من الخلفاء)[١٧].

٣ – عن أسامة بن زيد قال: قلت يا رسول الله أين تنزل غدًا؟ في حجّته قال: «**وهل ترك لنا عقيل**[١٨] **منزلا**»، ثم قال: «**نحن نازلون غداً بخيف**[١٩] **بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر**»[٢٠].

وجه الدلالة: (أن عقيل بن أبي طالب ورث أباه مع أخيه طالب دون علي وجعفر ؛لأن أبا طالب مات كافرًا، وكان عقيل وطالب كافِرِيَن، وكان علي وجعفر مسلِمِيَن، فباع عقيل دور أبيه التي ورثها، فلو لم تكن مملوكة وكان بيعها باطلا لما أجازه رسول الله ، ولأقرّ ملك الدور على حكمها الأول)[٢١].

٤ – عموم أدلة جواز البيع من غير فصلٍ بين أرض الحرم وغيرها[٢٢].

٥ – أن الأصل في الأراضي كلها أن تكون محلاً للتمليك؛ إلا أنه امتنع تملّك بعضها شرعاً لعارض الوقف كالمساجد ونحوها، ولم يوجد ذلك في كل مكة فبقي محلاً للتمليك[٢٣].

صعصعة، وهي عمة ميمونة بنت الحارث بن حزن، زوجة النبي @، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح، وشهد حنينا والطائف، مع رسول الله @، توفي سنة إحدى وثلاثين، وعمره ثمان وثمانون سنة، وقيل: توفي سنة اثنتين وثلاثين. انظر: أسد الغابة (٣٩٢/٢).

[١٦] أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم (١٧٨٠)، (١٤٠٧/٣).

[١٧] المغني (١٩٧/٤).

[١٨] هو عقيل بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله @، وأخو علي وجعفر لأبويهما، وهو أكبرهما، يكنى أبا يزيد، أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وقد قيل: إنه ممن ثبت يوم حنين مع رسول الله @، وتوفي عقيل في خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة (٥٦٣/٣) .

[١٩] الخَيْفُ: ما ارتفع عن موضع مَجرى السيلِ ومَسيلِ الماء وانْحَدَرَ عن غِلَظِ الجبل والجمع أَخْيافُ. لسان العرب (١٠٢/٩).

[٢٠] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي @ لليهود: (أسلموا تسلموا)، رقم (٢٨٩٣)، (١١١٣/٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، رقم (٣٢٣٤)، (٣١٩/٨).

[٢١] الحاوي الكبير (٣٨٦/٥).

[٢٢] انظر : بدائع الصنائع (١٤٦/٥).

[٢٣] انظر: المرجع السابق.

أدلة القول الثاني:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ ﴾[٢٤].

وجه الدلالة: أن الله جلّ وعلا ساوى بين جميع الناس فيه ، وأراد بالمسجد الحرام جميع الحرم[٢٥].

نُوقِش: أنه محمول على موجب اللفظ في أن المراد به نفس المسجد دون غيره من بقاع مكة[٢٦].

٢ – قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا ﴾[٢٧].

وجه الدلالة: أن الله جلّ وعلا جعلها حراماً، والحرام لا يجوز بيعه[٢٨].

يُناقش: أن المراد تحريم صيدها وقطع شجرها، وليس حرمة بيعها وتأجيرها[٢٩].

٣ – قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا ﴾[٣٠].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى وضع للحرم حُرمةً وفضيلة، ولذلك جعله □ مأمناً، فالأولى تجنب امتهانه و ابتذاله بالبيع والشراء والتمليك والتملّك ، فهذا لا يجوز بخلاف سائر الأراضي[٣١].

يُناقش: أن المراد بالآية أن من دخل مكة كان آمنا بفضلٍ من الله جلّ وعلا، ولا وجه لكون البيع والشراء امتهان وابتذال، فالحاجة داعية لذلك.

٤ – عن عائشة < قالت: «**قلت يا رسول الله: ألا نبني لك بيتا بمِنى أو بناء يظلك من الشمس؟، قال: لا، إنما هو مناخ من سبق إليه**»[٣٢].

---

[٢٤] سورة الحج، من الآية (٢٥).
[٢٥] انظر: الحاوي الكبير (٣٨٥/٥)، المجموع (٢٤٩/٩-٢٥١).
[٢٦] انظر: الحاوي الكبير (٣٨٧/٥).
[٢٧] سورة النمل، من الآية (٩١).
[٢٨] انظر: الحاوي الكبير (٣٨٦/٥)، المجموع (٢٩٤/٩-٢٥١).
[٢٩] انظر: الحاوي الكبير (٣٨٧/٥).
[٣٠] سورة العنكبوت، من الآية (٦٧).
[٣١] انظر: الحاوي الكبير (٣٨٦/٥).
[٣٢] أخرجه الإمام أحمد، رقم (٢٥٥٤١)، (٣٤٩/٤٢)، وأبي داود، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، رقم (٢٠٢١)، (١٦١/٢)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٩٠)، (١/٤)، وابن ماجة، كتاب المناسك، باب النزول بمنى، رقم

وجه الدلالة: أن مِنى بقعة من الحرم، فلا يجوز بيعها وإجارتها كالمسجد الحرام[٣٣].

يُناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه حديث ضعيف[٣٤].

الوجه الثاني: إن صحّ الحديث كان محمولاً على الموات من الحرم ، وهو ظاهر الحديث[٣٥].

الوجه الثالث: أن الحديث وارد في مِنى، وهي مِشعر يحتاجه الحجّاج، بخلاف بقيّة مكة.

٥ – عن عبد الله بن عمرو { قال: قال رسول الله $: «**مكة حرام، وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها**»[٣٦].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في تحريم بيع رباع مكة وإجارتها.

يُناقش: بأن الحديث موقوف على عبد الله بن عمرو[٣٧] ، فلا يُحتجّ به .

٦ – رُوي عن علقمة بن نضلة الكناني[٣٨] قال: «**كانت تُدعى بيوت مكة على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر** { **السوائب**[٣٩] **لا تُباع ومن احتاج سكن ومن استغنى أسكن**»[٤٠].

(٣٠٠٧)، (١٠٠٠/٢)، والبيهقي، كتاب الحج، باب النزول بمنى، رقم (٩٨٨٩)، (١٣٩/٥).

(٣٣) انظر: المجموع (٢٥١/٩).

(٣٤) انظر: ضعيف أبي داود، للألباني (١٩٠/٢).

(٣٥) المجموع (٢٥١/٩).

(٣٦) الدار قطني في سننه، كتاب البيوع، رقم (٢٢٣)، (٥٧/٣)، أخرجه البيهقي في سننه، باب ما جاء في بيع دور مكة، رقم (١٠٩٦٦)، (٣٥/٦).

(٣٧) انظر: سنن البيهقي (٣٥/٦)، التحقيق في أحاديث الخلاف، للجوزي (١٨٦/٢).

(٣٨) هو علقمة بن نضلة بن عبد الرحمن بن علقمة الكناني، ويقال: الكندي، سكن مكة، روى عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله @ وأبو بكر وعمر، وما تدعى رباع مكة إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن، وقال ابن منده: ذكر في الصحابة، وهو من التابعين انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٥٨٥/٣).

(٣٩) السوائب: سيَّب الشيء تركه، سيَّب الدابة أو الناقة أو الشيء تركه يسيب حيث شاء، وكل دابة تركتها وسومها فهي سائبة. لسان العرب (٤٧٨/١)، مادة (سيب).

(٤٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في بيع رباع مكة، رقم (١٤٦٩٣)، (٣٣١/٣)،
وابن ماجة، كتاب المناسك، باب أجر بيوت مكة، رقم (٣١٠٧)، (١٠٣٧/٢)، والدارقطني، كتاب البيوع، رقم (٢٢٨)، (٥٨/٣)، والبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة، رقم (١٠٩٦٨)، (٣٥/٦).

وجه الدلالة: أن بيوت مكة كانت سائبة لكل أحد ، من شاء كان يسكنها فإذا فرغ منها أسكن غيره فلا بيع ولا إجارة[٤١].

نُوقِش من وجهين:

الأول: أن السائبة لا حكم لها، وقد أبطلها الله تعالى في كتابه، على أنه يجوز أن يكون علقمة قال ذلك لكثرة الوقوف بها[٤٢].

الثاني: أن علقمة بن نضلة ليس له صحبة بالنبي [٤٣].

٧ – أن أرض مكة بقعة يُضمن صيدها بالجزاء، فلم يجُز بيعها كالمسجد الحرام[٤٤].

نُوقِش: أن قياسهم على المسجد الحرام ممتنع؛ لأنه لا يجوز أن تقاس المنازل المسكونة على المساجد في تحريم البيع، فسائر مساجد البلاد لا يدل تحريم بيعها على تحريم الدور والمنازل بها[٤٥].

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول، وهو صحة بيع رِباع مكة وإجارتها، وهذا موافق لاختيار ابن قُدامة ~، وترجّح لما يلي:

١ – قوة أدلتهم وضعف أدلة القول الثاني، وورود المناقشة عليها.

٢ – أن جواز بيع رِباع مكة هو القول المعمول به منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم؛حيث أن فيه رفعاً للحرج وتيسيراً للأمة.

المطلب الثاني

بيع الآبق لقادرٍ على تحصيله

صورة المسألة:

إذا باع رجل لآخر عبده الآبق[٤٦] بعد أن ادّعى المشتري قدرته على تحصيل العبد الآبق، أو معرفة مكانه، فما حكم بيع الآبق لقادرٍ على تحصيله؟

*** اختيار ابن قُدامة ~:**

اختار ~ صحة بيع الآبق لقادرٍ على تحصيله، فقال في الكافي: (إن باع الآبق لقادرٍ عليه،

---

(٤١) انظر: عمدة القاري (٢٢٥/٩).

(٤٢) الحاوي الكبير (٣٨٧/٥)، انظر: المجموع (٢٣٦/٩).

(٤٣) انظر: تحفة الأشراف، للمزي (٣٤٤/٧).

(٤٤) الحاوي الكبير (٣٨٦/٥)، انظر: المجموع (٢٥٠/٩-٢٥١).

(٤٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٨٧/٥).

(٤٦) الآبق: أَبِقَ العبد «أَبْقًا» من بابي تعب وقتل في لغة والأكثر من باب ضرب إذا هرب من سيده. انظر: المصباح المنير (٢/١-٧)، مادة: «أَبِقَ».

أو المغصوب لغاصبه، أو لقادرٍ على أخذه منه، جاز لذلك وإلا فلا)[٤٧].

خلافاً للمذهب عند الحنابلة وهو عدم صحة بيع الآبق ولو لقادرٍ على تحصيله، قال المرداوي ~: (فلا يجوز بيع الآبق، سواء كان المشتري قادرًا عليه أو لا، وهو الصحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الأكثر، قال في الفروع: والأشهر المنع، وقيل يصح بيعه لقادرٍ على تحصيله كالمغصوب، اختاره المصنّف، والشارح، والناظم)[٤٨].

تحرير محل النزاع:

١ – اتفق الفقهاء[٤٩] على عدم جواز بيع الآبق لغير القادر على تحصيله.

٢ – واختلفوا في بيع الآبق لقادرٍ على تحصيله على قولين.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: عدم صحة بيع الآبق ولو لقادرٍ على تحصيله، وهو مذهب الحنفية[٥٠]، والمالكية[٥١]، والمذهب عند الشافعية[٥٢]، والحنابلة[٥٣].

القول الثاني: صحة بيع الآبق لقادرٍ على تحصيله، وهو رواية عند الشافعية[٥٤]، والحنابلة[٥٥]، واختيار ابن قُدامة ~[٥٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ – عن أبي سعيد الخدري قال: «**نهى رسول الله عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تُقسم، وعن شراء الصدقات حتى تُقبض، وعن ضربة الغائص**»[٥٧].

---

[٤٧] الكافي (٨/٢).

[٤٨] الإنصاف (٢٩٣/٤).

[٤٩] انظر: الهداية (٤٥/٣)، البحر الرائق (٨٦/٦)، المدونة (١٩٤/٣)، الاستذكار (٤٥٤/٦)، الحاوي الكبير (٢٣٠/٥)، روضة الطالبين (٣٥٦/٣)، المغني (٨٨/٤)، كشف المخدرات (٣٦٣/١).

[٥٠] انظر: الهداية (٤٥/٣)، البحر الرائق (٨٦/٦) .

[٥١] انظر: المدونة (١٩٤/٣)، الاستذكار (٤٥٥/٦)، شرح ميارة (٣١٢/١).

[٥٢] انظر: الحاوي الكبير (٣٢٦/٥)، روضة الطالبين (٣٥٨/٣).

[٥٣] انظر: المغني (٨٨/٤)، المبدع (٢٣/٤)، الإقناع (٦٤/٢).

[٥٤] انظر: الحاوي (٣٢٦/٥)، روضة الطالبين (٣٥٦/٣).

[٥٥] انظر: المغني (٢٩٣/٤)، المبدع (٣٦٢/٣)، الإقناع (٦٤/٢).

[٥٦] انظر: الكافي (٧/٢).

[٥٧] أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع الغرر والعبد الآبق، رقم

وجه الدلالة: دلّ الحديث الشريف على النهي عن بيع الآبق[٥٨]، والنهي يقتضي التحريم.
يُناقش: بأن الحديث ضعيف[٥٩]، ولا يُحتجّ به.
يُجاب: بأن الحديث وإن كان ضعيفاً في إسناده فهو صحيحًا في معناه، قال البيهقي ~: (هذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نُهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله)[٦٠].
٢ – عن أبي هريرة قال: «**نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**»[٦١].
وجه الدلالة: نهى النبي في الحديث الشريف عن الغرر، وبيع الآبق من أعظم الغرر[٦٢].
٣ – أن من شروط البيع القدرة على التسليم، والعبد الآبق يتعذر تسليمه فلم يجُز بيعه[٦٣].
أدلة القول الثاني:
١ – قال ابن قُدامة ~: (أن العقد صح ؛لكونه مظنون القدرة على قبضه، ويثبت له الفسخ للعجز عن القبض، فأشبه ما لو باعه فرسًا فشردت قبل تسليمها، أو غائبا بالصفة فعجز عن تسليمه)[٦٤].
٢ – كل ما صحّ ملكه وعُرِفت صفاته، صحّ التصرف به بالبيع وغيره[٦٥].
يُناقش: أن النبي نهى عن بيع الغرر كما في الحديث المتقدم، وادّعاء القدرة على تحصيل الآبق أمر ظني قد يؤول إلى الغرر والاختلاف.

الترجيح:

(٢٠٥٠٦)، (٣١١/٤)، والإمام أحمد في مسنده، رقم (١١٣٩٥)، (٤٣/٣)، وابن ماجة، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، رقم (٢١٩٦)، (٧٤٠/٢)، والبيهقي،كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر، حديث رقم (١٠٦٣٠)، (٣٣٨/٥)، والدار قطني، كتاب البيوع، رقم (٤٤)، (١٥/٣).
[٥٨] انظر: الاستذكار (٤٥٥/٦).
[٥٩] انظر: تلخيص الحبير (٢٨/٣).
[٦٠] سنن البيهقي الكبرى (٥٥٣/٥).
[٦١] أخرجه مسلم (١١٥٣/٣)، كتاب البيع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم (١٥١٣).
[٦٢] انظر: الحاوي (٣٢٦/٥)، المغني (٨٨/٤).
[٦٣] انظر: المرجعين السابقين.
[٦٤] البحر الرائق (٨٦/٦)، وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٨/٢).
[٦٥] انظر: المحلى (٢٨٥/٧ – ٢٩٠).

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول، عدم جواز بيع الآبق ولو لقادرٍ على تحصيله، وهو يُخالف اختيار ابن قُدامة ~، وترجّح لما يلي:
١ – قوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني.
٢ – وجود الغرر المنهي عنه في بيع الآبق.
٣ – أن الشريعة الإسلامية تُراعي حفظ الحقوق، وتحمي المتعاقدين من الوقوع في الغرر والغبن.

المطلب الثالث

العقد بعد مُضي زمن من رؤية المبيع يحتمل فيه التغير من عدمه

صورة المسألة:

أنّ من شروط صحة البيع معرفة المبيع إما برؤيةٍ أو صفةٍ، فما حكم العقد بعد مضي زمن من رؤية المبيع يحتمل فيه التغير من عدمه؟

*** اختيار ابن قُدامة ~:**

اختار ~ صحة العقد، فقال في المغني: (فأما إن كان يحتمل التغير وعدمه وليس الظاهر تغيره ،صحّ بيعه)[٦٦].

خلافاً للمذهب عند الحنابلة وهو عدم صحة العقد بعد مضي زمن من رؤية المبيع يحتمل فيها التغير أو عدمه، قال المرداوي ~: (أنه لو عقد عليه بعد ذلك بزمن يحتمل التغير فيه وعدمه على السواء ،أنه لا يصح العقد، وهو صحيح، وهو المذهب ... ... وقيل: يصح، جزم به في المغني، والشرح)[٦٧].

تحرير محل النزاع:

١ – اتفق الفقهاء[٦٨] على صحة العقد بعد مضي زمن من رؤية المبيع لا يحتمل فيه التغير ظاهراً.

٢ – واختلفوا في حكم العقد بعد مضي زمن من رؤية المبيع يحتمل فيه التغير وعدمه على قولين.

---

[٦٦] المغني (٤٩٧/٣).

[٦٧] الإنصاف (٢٩٧/٤).

[٦٨] انظر: بدائع الصنائع (٢٩٣/٥)، الشرح الكبير للدردير (٢٧/٣)، اللباب في شرح الكتاب (١٦/٢)، المجموع (٢٩٦/٩)، نهاية المحتاج (٤١٨/٣) ، المغني (٤٩٧/٣)، الإنصاف (٢٩٧/٤).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: صحة العقد، وهو مذهب الحنفية[٦٩]، والمالكية[٧٠]، والمذهب عند الشافعية[٧١]، ورواية عند الحنابلة[٧٢]، واختيار ابن قُدامة ~[٧٣].

القول الثاني: عدم صحة العقد، وهو قول الشافعية في الجديد[٧٤]، والصحيح عند الحنابلة[٧٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ – قال ابن قُدامة ~: (أن الأصل السلامة ، ولم يُعارضه ظاهر فصحّ بيعه ، كما لو كانت الغيبة يسيرة)[٧٦].

٢ – أن الرؤية تُراد للعلم بالمبيع وقد حصل العلم بالرؤية المتقدّمة[٧٧].

أدلة القول الثاني:

الرؤية شرط في العقد، وما كان شرطاً في صحة العقد يجب أن يكون موجوداً حال العقد،كالشهادة في النكاح[٧٨].

يُناقش: أن القصد من الرؤية معرفة المبيع، وهذا حاصل بالرؤية السابقة لزمن العقد.

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول، وهو صحة العقد بعد مضي زمن من رؤية المبيع يحتمل فيه التغير من عدمه، وهذا موافق لاختيار ابن قُدامة ~؛ وترجح لما يلي:

---

[٦٩] انظر: بدائع الصنائع (٢٩٣/٥)، اللباب في شرح الكتاب (١٦/٢).

[٧٠] انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٧/٣).

[٧١] انظر: المجموع (٢٩٦/٩)،مغني المحتاج (٣٥٨/٢)، نهاية المحتاج (٤١٨/٣) .

[٧٢] انظر: المغني (٣٩٧/٣)، الشرح الكبير (٢٧/٤)، الإنصاف (٢٩٧/٤).

[٧٣] انظر: المغني (٣٩٧/٣).

[٧٤] انظر: المجموع (٢٩٦/٩)، حاشية الجمل (٣٨٠/٥).

[٧٥] انظر: المغني (٤٩٧/٣)، الإنصاف (٢٩٧/٤)، شرح منتهى الإرادات (١٢/٢)، مطالب أولي النهى (٢٧/٣).

[٧٦] المغني (٤٩٧/٣)، انظر: بدائع الصنائع (٢٩٣/٥)، المجموع (٢٩٦/٩)، نهاية المحتاج (٤١٨/٣).

[٧٧] انظر: اللباب (١٦/٢)، المجموع (٢٩٦/٩).

[٧٨] انظر: المجموع (٢٩٦/٩) .

[٤] انظر : شرح القواعد الفقهية ، للزرقا (٨٧/١) .

١ – تيسيراً للمعاملات بين الناس ، و رفعاً للحرج .
٢- أن الاحتمال و الشك لا يرتقي لدرجة دفع اليقين بسلامة المبيع في الرؤية المتقدمة ، فالأصل بقاء ماكان على ماكان (٤) .

المطلب الرابع

بيع عبده وعبد غيره بغير إذنه

صورة المسألة:

قسّم الحنابلة مسألة تفريق الصفقة إلى ثلاثة أقسام[٧٩] وفق مايلي:

أولها: أن يبيع معلوماً ومجهولاً في صفقة واحدة بثمن واحد، كأن يقول : بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكذا .

ثانيها: أن يكون المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء، كدار مشتركة بينه وبين غيره باعها بغير إذن شريكه.

ثالثها: أن يكون المبيعان معلُومَين مما لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء وأحدهما مما يصُح بيعه والآخر مما لا يصُح ؛كخلٍ وخمر، وعبده وعبد غيره، فيبطل البيع فيما لا يصح بيعه، فما الحكم فيما يصح بيعه؟

*** اختيار ابن قُدامة ~:**

اختار ابن قُدامة ~ عدم صحة بيع عبده وعبد غيره بغير إذنه، فقال: (القسم الثالث: أن يكون المبيعان معلُومَين مما لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء كعبدٍ وحر، وخلٍ وخمر، وعبده وعبد غيره، وعبدٍ حاضرٍ وآبق، فهذا يبطل البيع فيما لا يصُح بيعه، وفي الآخر روايتان... والقول بالفساد في هذا القسم إن شاء الله أظهر)[٨٠].

خلافاً للمذهب عند الحنابلة فيبطل البيع فيما لا يصح بيعه، ويصُح في الآخر بقسطه من الثمن، قال المرداوي ~: (باع عبده وعبد غيره بغير إذنه، أو عبداً وحراً، أو خلاً وخمرًا، ففيه روايتان... ... أولاهما: لا يصح،اختاره المصنف، والشارح ... ... والأخرى: يصح في عبده ، وفي الخل بقسطه، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب)[٨١].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يبطل البيع فيما لا يصح بيعه، ويصح في الآخر بقسطه من الثمن، وهو

---

[٧٩] انظر: المغني (١٧٨/٤-١٧٩).
[٨٠] المغني (١٧٩/٤) .
[٨١] الإنصاف (٣١٧/٤-٣١٨).

رواية عند الحنفية[٨٢]، والمذهب عند الشافعية[٨٣] ، والحنابلة[٨٤].

القول الثاني: يبطل البيع فيهما، وهو المذهب عند الحنفية[٨٥]، ومذهب المالكية[٨٦]، ورواية عند الشافعية[٨٧]، والحنابلة[٨٨]، واختيار ابن قُدامة ~[٨٩].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ – أن كل واحد منهما له حكم لو كان منفرداً، فإذا جُمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكمه، وقد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه، فصحّ كما لو انفرد[٩٠].

٢ – أنه متى سمّى ثمناً في مبيع يسقط بعضه، لا يوجب ذلك جهالة تمنع الصحة، كما لو وجد بعض المبيع معيباً فأخذ أرشه[٩١].

أدلة القول الثاني:

١ – أن الصفقة جمعت حلالاً وحراما فغلب التحريم، كالجمع بين الأختين ، وبيع درهم بدرهمين[٩٢].

نُوقِش: أن هذا قياس فاسد ؛لوجود الفارق، فالدرهمان ،والأختان ليس واحد منهما أولى بالفساد من الآخر ،فلذلك فسد فيهما ،وهاهنا بخلافه؛ لأن تبعيض الحكم ممكن[٩٣].

٢ – قال ابن قُدامة ~: (أن الثمن مجهول؛ لأنه إنما يتبين بالتقسيط للثمن على القيمة ،وذلك مجهول في الحال ،فلم يصح البيع به،كما لو قال: بعتك هذه السلعة برقمها أو

---

(٨٢) انظر: بدائع الصنائع (٨٩/٥)، بداية المبتدى (١٤٠/١) ، الفتاوى الهندية (١٣١/٣).

(٨٣) انظر: الحاوي (٢٩٤/٥)، المجموع (٣٨١/٩).

(٨٤) انظر: الكافي (٣١/٢ – ٣٢)، المغني (١٧٩/٤)، الشرح الكبير (٣٨/٤) الإنصاف (٣١٨/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢١/٢) .

(٨٥) انظر: بدائع الصنائع (٨٩/٥)، بداية المبتدى (١٤٠/١)، الفتاوى الهندية (١٣١/٣).

(٨٦) انظر: الذخيرة (١٠٩/٥) ، مواهب الجليل (٢٧١/٤) .

(٨٧) انظر: الحاوي (٢٩٤/٥)، المجموع (٣٨١/٩).

(٨٨) انظر: الكافي (٢٠/٢)، المغني (١٧٩/٤)، الشرح الكبير (٣٨/٤) ، شرح منتهى الإرادات (٢١/٢).

(٨٩) انظر: المغني (١٧٩/٤).

(٩٠) انظر: الشرح الكبير (٣٨/٤)، المغني (١٧٩/٤).

(٩١) انظر: المغني (١٧٩/٤) .

(٩٢) انظر: الحاوي (٢٩٤/٥)، المجموع (٣٨١/٩) ، الكافي (٣١/٢ – ٣٢)، شرح منتهى الإرادات (٢١/٢).

(٩٣) انظر: المغني (١٧٩/٤).

بحصةٍ من رأس المال؛ ولأنه لو صرّح به فقال: بعتك هذا بقسطه من الثمن، لم يصح فكذلك إذا لم يصرّح)[٩٤].

نُوقِش: أن المسمّى وقع في العقد معلوماً، وسقط بعضه لمعنى في العقد فلم يفسد العقد، كما إذا رجع بأرش العيب، والجهالة إنما تزول بتقويم ما لا يصح بيعه ليتبقى ثمن الآخر[٩٥].

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول، وهو أنه يبطل البيع فيما لا يصح بيعه، ويصح في الآخر بقسطه من الثمن، وهذا مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~، وترجّح لما يلي:

١ – قوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها.

٢ – إمكان تقويم ما لا يصُح بيعه وإسقاطه من الثمن، فيتبقى ما يستحقه الآخر من الثمن، وبذلك تزول الجهالة.

المطلب الخامس

سوم المسلم على سوم أخيه إن ظهر ما يدُل على الرضا من غير تصريح

صورة المسألة:

إذا تساوم البائع والمشتري على سلعة، وظهر من المشتري ما يدُل على الرضا من غير تصريح، فما حكم سوم[٩٦] الرجل على سوم أخيه في هذه الحالة؟

*** اختيار ابن قُدامة ~:**

اختار ~ تحريم سوم المسلم على سوم أخيه إن ظهر من البائع ما يدل على الرضا من غير تصريح فقال: (أن يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح، فقال القاضي: لا تحرم المساومة ،وذكر أن أحمد نص عليه في الخطبة..... ولو قيل بالتحريم هاهنا لكان وجهاً حسنًا)[٩٧].

خلافاً للمذهب عند الحنابلة وهو جواز سوم المسلم على سوم أخيه إن ظهر ما يدل على الرضا من غير تصريح، قال المرداوي ~: (و إن حصل الرضا ظاهراً لم يحرم السوم على الصحيح من المذهب ... ... وقيل: يحرم كرضاه صريحاً، قال المصنف: لو قيل

---

[٩٤] المغني (١٧٩/٤)، وانظر: الشرح الكبير (٣٩/٤).

[٩٥] المغني (١٧٩/٤).

[٩٦] السوم: المساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. انظر: لسان العرب، لابن منظور (٣١٤/١٢).

[٩٧] المغني (١٦٢/٤).

بالتحريم هنا لكان وجهًا حسنا)[٩٨].

تحرير محل النزاع:

١ – أجمع الفقهاء – رحمهم الله – على منع بيع المسلم على بيع أخيه، أو الشراء على شرائه، أو السوم على سومه بعد ركون كل واحد منهما للآخر[٩٩].

٢ – واختلفوا – رحمهم الله – في حكم سوم المسلم على سوم أخيه إن ظهر ما يدل على الرضا من غير تصريح على قولين.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: جواز سوم المسلم على سوم أخيه إن ظهر ما يدل على الرضا من غير تصريح به، وهو مذهب الحنفية[١٠٠]، والمالكية[١٠١]، والمذهب عند الشافعية[١٠٢]، والحنابلة[١٠٣].

القول الثاني: تحريم سوم المسلم على سوم أخيه إن ظهر ما يدل على الرضا من غير تصريح به، وهو رواية عند الشافعية[١٠٤]، والحنابلة[١٠٥]، واختيار ابن قُدامة ~[١٠٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ – عن فاطمة بنت قيس[١٠٧]< قالت: لما حللت ذكرت للنبي أنّ معاوية بن أبي سفيان ،وأبا جهمٍ خطباني، فقال رسول الله : «**أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ،وأما**

---

[٩٨] الإنصاف (٣٣٢/٤).

[٩٩] انظر: الإقناع في مسائل الإجماع ،لابن القطان (٢٤٢/٢)، شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥٩/١٠).

[١٠٠] انظر: بدائع الصنائع (٢٣٢/٥)، الهداية شرح البداية (٥٣/٣)، البحر الرائق (١٠٧/٦).

[١٠١] انظر: حاشية العدوي (١٨٩/٢) ، الشرح الكبير للدردير (١٥٩/٣)، الثمر الداني (٥٢٢/١).

[١٠٢] انظر: الحاوي الكبير (٣٤٥/٥) ، المجموع (١٧/١٣).

[١٠٣] انظر: المغني (١٦٢/٤)، الفروع (١٧٣/٦)، الإنصاف (٣٣٢/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٤/٢).

[١٠٤] انظر: الحاوي الكبير (٣٤٥/٥)، التنبيه (٩٦/١)، فتح العزيز (٢٢١/٨).

[١٠٥] انظر: الشرح الكبير (٤٣/٤)، الفروع (١٧٣/٦)، الإنصاف (٣٣٢/٤).

[١٠٦] المغني (١٦٢/٤).

[١٠٧] هي فاطمة بنت قيس الفهرية، إحدى المهاجرات، وأخت الضحاك،كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي فطلقها فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم فنصحها رسول الله @ وأشار عليها بأسامة بن زيد فتزوجت به، توفيت في خلافة معاوية. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٩/٣).

معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد» قالت: فكرهته، ثم قال: «**انكحي أسامة**» فنكحته فجعل الله فيه خيرًا ، واغتبطت به[١٠٨].

وجه الدلالة: تبيَّن في الحديث جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يحصل للأول إجابة؛ لأن فاطمة بنت قيس < أخبرته عليه الصلاة والسلام أن معاوية ،وأبا الجهم ،وغيرهما خطبوها[١٠٩]؛ فكذلك الحكم في المساومة.

نُوقِش: أنه ليس في حديث فاطمة < ما يدل على الرضا والركون؛ لأنها جاءت مستشيرة للنبي ، وليس ذلك دليلاً على رضاها بأحد الخاطِبَين، وكيف ترضى وقد نهاها النبي بقوله: «**لا تفوتينا بنفسك**»[١١٠] فلم تكن تفعل شيئًا قبل مراجعة النبي [١١١].

٢ – أن الأصل إباحة السوم والخطبة، فحُرّم منه ما وُجِد فيه التصريح بالرضا ،وما عداه يبقى على الأصل [١١٢].

أدلة القول الثاني:

١ – عن أبي هريرة ، أن رسول الله : «**نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه**»[١١٣].

وجه الدلالة: نهى النبي عن سوم الرجل على سوم أخيه ، وصورة مسألتنا داخلة في عموم علة النهي الواردة في معنى الحديث .

يُناقش: أن الأصل في السوم الإباحة، ولا يُحرّم إلا ما وُجِد فيه التصريح بالرضا[١١٤].

٢ – أنه قد وجد من البائع دليل على الرضا أشبه ما لو صرّح به، ولا يضر اختلاف الدليل بعد التساوي في الدلالة[١١٥].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، جواز سوم المسلم على سوم أخيه إن ظهر ما يدل على الرضا من غير تصريح، وهو مخالف لاختيار ابن قُدامة ~، وترجّح ذلك لما يلي:

١ – أن في منع السوم من غير دلالة صريحة على رضا وركون الطرف الآخر فيه ضرر على أصحاب السلع ، وحرج على الطرفين.

٢ – أن كثيراً من الفقهاء – رحمهم الله – ضبطوا السوم المنهي عنه – من خلال ما

---

[١٠٨] أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (٣٧٧٠)، (١٩٥/٤).

[١٠٩] انظر: شرح النووي على مسلم (١٠٦/١٠).

[١١٠] أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (٣٧٧٤)، (١٩٦/٤).

[١١١] المغني (١٦٢/٤).

[١١٢] انظر: المغني (١٦٢/٤).

[١١٣] أخرجه مسلم، كتاب البيع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم (٣٨٨٩)، (٤/٥).

[١١٤] انظر: المغني (١٦٢/٤).

[١١٥] المرجع السابق، انظر: الشرح الكبير (٤٣/٤).

وقفت عليه – على حال الركون وظهور ما يدُل على الرضا صريحاً، وما عداه باقي على الأصل وهو الإباحة .

المطلب السادس

بيع الطعام إلى أجل وأخذ طعام منه بالثمن الذي في ذمته

صورة المسألة:

إذا باع رجل على آخر تمر برني بقيمة مائة درهم مؤجلة، فلمّا حلّ الأجل أخذ البائع بقيمة الثمن المؤجل قبل أن يُقبضه تمر عجوة، فما حكم ذلك؟ وبصيغة أخرى: حكم بيع ما يجري فيه الربا نسيئة، ثم شراؤه منه بثمنه قبل قبضه من جنسه؟

*** اختيار ابن قُدامة ~:**

اختار ~ جواز ذلك إذا لم يكن فعله حيلة ولم يقصده في ابتداء العقد، فقال: (ومن باع طعاماً إلى أجل فلما حلّ الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً قبل قبضه لم يجُز..... والذي يقوي عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حيلة ،ولم يقصُد ذلك في ابتداء العقد)[١١٦].

خلافاً لمذهب الحنابلة وهو حرمة ذلك، قال المرداوي ~: (وإن باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه أو ما لا يجوز بيعه نسيئة ،لم يجُز وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، واختار المصنّف الصحة مطلقاً إذا لم يكن حيلة)[١١٧].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: الجواز إذا لم يكن حيلة، وهو مذهب الحنفية[١١٨]، والشافعية[١١٩]، واختيار ابن قُدامة ~[١٢٠].

القول الثاني: التحريم، وهو مذهب المالكية[١٢١]، إلا أن يكون الطعام جنساً واحداً وكيلا واحدًا، فيجوز عنده[١٢٢]، وهو الصحيح عند الحنابلة[١٢٣].

الأدلة:

---

[١١٦] المغني (١٣٤/٤).

[١١٧] الإنصاف (٣٣٧/٤).

[١١٨] انظر: الحجة (٥٩٠/٢) ، الدر المختار (١٤٩/٥) .

[١١٩] انظر: الأم (٧٤/٣)، الحاوي (٢٩٠/٥)، المجموع (٢٧٥/٩).

[١٢٠] انظر: المغني (١٢٨/٤).

[١٢١] انظر: جامع الأمهات (٣٥٣/١) ، الذخيرة (١٤٥/٥) .

[١٢٢] انظر: المدونة (٢٩٦/٤)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٢٣/٦).

[١٢٣] انظر: الكافي (١٧/٢)، المغني (١٢٨/٤)، الفروع (٣١٦/٦)، الإنصاف (٣٣٧/٤).

أدلة القول الأول:

١ – عن عبد الله بن زيد قال: قدمت على علي بن الحسين فقلت له: إني أجذ نخلي وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل، فيقدمون بالحنطة وقد حلّ ذلك الأجل ،فيوقفونها بالسوق ، فأبتاع منهم ،وأقاصهم ،قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن منك على رأي[١٢٤].

وجه الدلالة: ففي الأثر دليل على جواز أخذ الطعام بالثمن المؤجل بذمة المشتري ما لم يكن هناك تواطؤ.

٢ – قال ابن قُدامة ~: (صحّ كما لو كان المبيع الأول حيواناً أو نباتًا... ولم يأخذ بالثمن طعاماً ، ولكن اشترى من المشتري طعاماً بدراهم وسلّمها إليه ،ثم أخذها منه وفاءً أو لم يسلّمها إليه ، لكن قاصّه بها كما في حديث علي بن الحسين)[١٢٥].

أدلة القول الثاني:

١ – عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله : «**أ كُلّ تمر خيبر هكذا؟**» **قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بثلاثة، فقال رسول الله : «لا تفعل، بع الجمع**[١٢٦] **بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا** [١٢٧]»[١٢٨].

وجه الدلالة: نهى النبي عن بيع الطعام بالطعام متفاضلاً.

نُوقِش: أن مرادنا أخذ الطعام بالثمن الذي له عليه لا بالطعام[١٢٩] .

٢ – أنه ذريعة إلى بيع طعام بطعام نسيئة، وكل شيئين حُرِّم النسأ فيهما لم يجُز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه[١٣٠].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، وهو جواز بيع الطعام إلى أجل وأخذ طعام منه بالثمن الذي في ذمته، إذا لم يكن فعله حيلة، ولم يقصده في ابتداء العقد، وهذا موافق لاختيار ابن قُدامة ~، وترجّح لما يلي:

---

[١٢٤] لم أجد سنده فيما وقفت عليه.

[١٢٥] المغني (٢٧٧/٤).

[١٢٦] الجمع: تمر مختلط من أَنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه وما يُخْلَطُ إلا لرداءته. انظر : [لسان العرب (٥٩/٨)].

[١٢٧] الجنيب: هو نوع جَيِّد مَعْروف من أَنواع التمر. [انظر : لسان العرب (٢٧٩/١)] .

[١٢٨] أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب استعمال النبي @ على أهل خيبر، رقم (٤٢٤٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (٤١٦٦)، (٤٧/٥).

[١٢٩] انظر: المجموع (٢٧٥/٩).

[١٣٠] الكافي (١٧/٢).

١ – التيسير للناس فيما قد تدعوا الحاجة له، ما لم يكن حيلة للربا.
٢ – أن الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم يرد دليل على التحريم.

المطلب السابع

الخيار لمن اشترط صفة مقصودة فبان خلافها [١٣١] .

صورة المسألة:

إذا اشترط المشتري في الرقيق ، أو السلعة صفات معينة لغرض صحيح أو غرض يخصه، فهل يحق للمشتري الخيار إذا اشترط صفة مقصودة فبان خلافها؟

كما لو اشترط المشتري أن تكون الأمَة ثيّباً فبانت بِكرًا، أو اشترطها كافرة فبانت مسلمة[١٣٢]، وذلك لغرض صحيح يخص المشتري.

*** اختيار ابن قُدامة ~:**

اختار ابن قُدامة ~ ثبوت الخيار لمن اشترط صفة مقصودة فبان خلافها، فقال: (وإن شرطها كافرة فبانت مسلمة، أو ثيبا فبانت بِكرًا، فله الخيار)[١٣٣].

خلافاً للمذهب عند الحنابلة حيث قالوا بعدم ثبوت الخيار، قال المرداوي ~: (قوله: وإن شرطها ثيّبًا كافرة فبانت بِكرًا مسلمة فلا فسخ، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ... ... ويحتمل أن له الفسخ؛ لأن له فيه قصداً ... ... اختاره المصنّف في المغني، وقدّمه في الحاوي الكبير، وأطلقهما في الكافي فيما إذا شرطها كافرة فبانت مسلمة)[١٣٤].

تحرير محل النزاع:

١ – قال ابن تيمية ~: (أجمع الفقهاء المعروفون – من غير خلاف أعلمه من غيرهم – أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه كاشتراط كون العبد كاتباً، أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب، أو قدر الأرض ونحو ذلك: شرط صحيح)[١٣٥].

٢ – اتفق الفقهاء – رحمهم الله – أنه إن اشترط المشتري صفة غير مقصودة فبان خلافها فلا خيار له، كمن اشترط عبداً أمياً فبان كاتبًا[١٣٦].

---

[١٣١] كان من الأولى أن تكون هذه المسألة في المبحث الثاني من هذا الفصل وهو اختيارات ابن قُدامة رحمه الله في الخيار .

[١٣٢] انظر: البيان (٣١٨/٥)، الكافي (٥٣/٢).

[١٣٣] المغني (١١٨/٤).

[١٣٤] الإنصاف (٣٤١/٤).

[١٣٥] مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩).

[١٣٦] انظر: الجوهرة النيرة (١٨٧/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٢٦/٥)، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١٧٥/٣)، فتح العزيز (٣٢٥/٨)، روضة الطالبين (٤٦٠/٣)،

٣ – اختلف الفقهاء – رحمهم الله - في من اشترط صفة مقصودة فبان خلافها بما هو أعلى منها ، وكان للمشترط قصد صحيح يخصه فيما اشترطه على ثلاثة أقوال.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: ثبوت الخيار للمشتري إن اشترط صفة مقصودة فبان خلافها، وهو المذهب عند الحنفية[١٣٧]، والمالكية[١٣٨]، ورواية عند الشافعية[١٣٩]، والحنابلة[١٤٠]، واختيار ابن قُدامة ~[١٤١].

القول الثاني: عدم ثبوت الخيار للمشتري إن اشترط صفة مقصودة فبانت السلعة أفضل مما اشترطه، وهو المذهب عند الحنابلة[١٤٢].

القول الثالث: التفصيل: إن اشترط عبداً كافراً فبان مسلماً فله الخيار، وإن اشترط أمةً ثيبًا فبانت بكراً ففيها قولين أصحهما أنه لا خيار له، وهو المذهب عند الشافعية[١٤٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

قال ابن قُدامة ~: (له الخيار؛ لأن فيه قصدًا صحيحًا، وهو أن طالب الكافرة أكثر؛ لصلاحيتها للمسلمين وغيرهم، أو ليستريح من تكليفها العبادات، وقد يشترط الثيّب؛ لعجزه عن البِكر، أو ليبيعها لعاجزٍ عن البكر، فقد فات قصده)[١٤٤].

أدلة القول الثاني:

أن المشتري إن اشترط أَمَةً ثيبًا فبانت بِكرًا، أو عبداً كافراً فبان مسلماً فلا خيار له؛ وذلك لأن البكارة والإسلام خير وزيادة مستحسنة[١٤٥].

الكافي (٥٣/٢)، المبدع (٥١/٤).

[١٣٧] انظر: الجوهرة النيرة (١٨٧/١)، رد المحتار (٥٩١/٤).

[١٣٨] انظر: شرح مختص خليل للخرشي (١٢٦/٥)، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١٧٥/٣)، حاشية الصاوي (١٥٢/٣).

[١٣٩] انظر: الحاوي (٢٥٣/٥)، فتح العزيز (٣٢٥/٨)، المجموع (٩٩/١٢).

[١٤٠] انظر: الكافي (٥٣/٢)، المغني (١١٧/٤ – ١١٨)، المبدع (٥١/٤)، الإنصاف (٣٤١/٤ – ٣٤٢).

[١٤١] انظر: المغني (١١٧/٤ – ١١٨)، الإنصاف (٣٤١/٤).

[١٤٢] انظر: الكافي (٥٣/٢)، المغني (١١٧/٤ – ١١٨)، المبدع (٥١/٤)، الإقناع (٧٩/٢)، مطالب أولي النهى (٦٩/٣).

[١٤٣] انظر: الحاوي (٢٥٣/٥)، البيان (٣١٨/٥)، فتح العزيز (٣٢٥/٨)، المجموع (٩٩/١٢).

[١٤٤] المغني (١١٨/٤).

[١٤٥] انظر: المبدع (٥١/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٩/٢)، مطالب أولي النهى (٦٩/٣).

يُناقش: أن ما ذكرتم ليس بصحيح على إطلاقه؛ لأن المسلم وإن كان أفضل من الكافر في الدين إلاّ أنّ مشترط الكافر له قصد يخصه ، و لا يحق معارضته في حاجته ما دامت لا تخالف الشرع .

أدلة القول الثالث:

أنّ المسلم وإن كان أفضل من الكافر في الدين، إلا أن الكافر أكثر ثمنًا؛ لأنه يرغب في شرائه المسلم والكافر، والمسلم لا يرغب في شرائه إلا المسلم [١٤٦].

يُناقش: قد لا يكون غلاء الثمن هو قصد المشتري وغرضه، فيحق له الخيار لفوات قصده .

الترجيح:

الراجح – والله تعالى أعلم – القول الأول، وهو ثبوت الخيار للمشتري إن اشترط صفة مقصودة فبان خلافها لما هو أعلى منها، وهذا موافق لاختيار ابن قُدامة ~، وترجح لما يلي:

١ – لحديث أبي هريرة أن رسول الله قال: «**المسلمون على شروطهم، ما وافق الحق منها**»[١٤٧].

وجه الدلالة: هذا الحديث أصل في إباحة الشروط بين المتعاقدين ما لم يكن الشرط محرماً في الشرع، فيدخل فيه ما إذا شرط أحدهما منفعة مقصودة في المبيع[١٤٨].

٢ – أن رغبات المتبايعين متباينة متفاوتة، فلو لم يصح اشتراط ما يتناسب مع حاجة أحدهما؛ لفاتت الحكمة التي شُرِع من أجلها البيع[١٤٩].

الحمد لله عظيم الفضل والإنعام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، فبعد أن أنهيت هذا البحث والذي هو تحت عنوان (اختيارات ابن قُدامة المقدسي من أول كتاب البيع إلى نهاية كتاب النفقات) اسأل الله جلّ وعلا أن يعفو عن الخطأ ويستر الزلَل، وأن يجعل هذا العلم حُجّة لي لا علي، و**فيما يلي أهم النتائج التي توصلت لها**:

---

[١٤٦] انظر: الحاوي (٢٥٣/٥)، البيان (٣١٨/٥)، فتح العزيز (٣٢٥/٨)، المجموع (٩٩/١٢).

[١٤٧] أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصُلح، رقم (٣٥٩٤)، (٣٠٤/٣)، والدار قطني، كتاب البيوع، رقم (٢٨٩٠)، (٤٢٦/٣)، والحاكم في مستدركه (٢٣٠٩)، (٥٧/٢)، وقال: (رواة هذا الحديث مدنيون ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب)، والبيهقي في الصغير، كتاب البيوع، باب الشركة، رقم (٢١٠٥)، (٣٠٧/٢).

[١٤٨] انظر: المبدع (٥٢/٤).

[١٤٩] انظر: مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩) .

(١)	صحّة بيع رِباع مكة وإجارتها، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٢)	عدم جواز بيع الآبق ولو لقادرٍ على تحصيله، وهو يُخالف اختيار ابن قُدامة
(٣)	صحة العقد بعد مضي زمن من رؤية المبيع يحتمل فيه التغير من عدمه، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٤)	يبطل البيع فيما لا يصح بيعه، ويصح في الآخر بقسطه من الثمن، وهو مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٥)	جواز سوم المسلم على سوم أخيه إن ظهر ما يدل على الرضا من غير تصريح، وهو مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٦)	جواز بيع الطعام إلى أجل وأخذ طعام منه بالثمن الذي في ذمته، إذا لم يكن فعله حيلة، ولم يقصده في ابتداء العقد، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٧)	ثبوت الخيار للمشتري إن اشترط صفة مقصودة فبان خلافها، وهذا مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٨)	ثبوت الخيار لمن قال :لا خلابة، وهو مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٩)	عدم ثبوت خيار العيب في العبد المجلوب الذي لم يختن، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(١٠)	عدم ثبوت الخيار في العبد الأعسر، وهذا مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(١١)	العلة الكيل أو الوزن مع الطَعم جنساً في الأصناف الأربعة، والثمنيّة في الذهب والفضة، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(١٢)	أن الألية والشحم جنس واحد، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(١٣)	صحة السلم بالمكيل وزنا وبالموزون كيلا، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(١٤)	جواز اشتراط الرهن والكفيل في المسلَم فيه، وهذا مُوافق لاختيار ابن قُدامة .
(١٥)	عدم جواز رهن المُكاتب، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(١٦)	صحة الرهن مع اقترانه بشرط ينافيه وبطلان الشرط، وهو مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(١٧)	صحة العفو في الجناية على الرهن، ويُؤخَذ من الراهن قيمة المتلف وتكون رهناً، وهذا مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(١٨)	لا يُجبَر الشريك على بناء حائط انهدم بينهما، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة.
(١٩)	أن الزيادة المنفصلة من المبَيع للمشتري، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٢٠)	عدم جواز السفر بمال الصبي والمجنون من غير تجارة، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٢١)	عدم لزوم ما أقرّ به المحجور عليه من مال، وهذا مُوافق لاختيار ابن قُدامة .
(٢٢)	صحة العقد، وتكون الزيادة موقوفة على إجازة المُوكل، فإن أجاز وإلا

	ضمنها الوكيل، وهو مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٢٣)	صحة إطلاق الوكالة بالشراء، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٢٤)	صحة شراء المُضَارب من مال المضاربة إذا ظهر ربح، وهو اختيار ابن قُدامة ~.
(٢٥)	عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وهو اختيار ابن قُدامة ~.
(٢٧)	صحة الأجرة لمن عمل عملاً يستحق الأجرة عليه عادةً، سواء كان منتصباً للعمل المُكلّف به أم لا، وهذا القول مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٢٨)	صحة تعدد المحللين بين المتسابقين، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٢٩)	ضمان الغاصب إن أسقطت الأمَة المغصوبة ولداً ميتًا من غير جناية بعشر قيمة أمه، وهو اختيار ابن قُدامة ~.
(٣٠)	صحة العمل المعلوم في مدة معلومة جعالةً، وهذا مُوافق لاختيار ابن قُدامة .
(٣١)	إن كان راد الضآلة معروفاً برد الضوّال وغيرها من الأموال الضائعة، فله الجعل وإلا فلا، وهذا مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٣٢)	جواز التقاط غير الإمام ونائبه ما يمتنع من صغار السباع لحفظها، وهذا مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٣٣)	أن المسلم أحق بالتقاط من حُكِم بكفره، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٣٤)	اختصاص لفظ (الأيم) بالمرأة التي لا زوج لها، وهذا مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٣٥)	عدم صحة وقف ثُلث المال على بعض الورثة في مرض الموت، وهذا مُوافق لاختيار ابن قدامه ~.
(٣٦)	صحة قبض المميز للهبة وقبولها بشرط إذن الولي بالقبض وإلا فلا تصح، وهو موُافق لاختيار ابن قُدامة في القبول ومُخالف له في القبض.
(٣٧)	صحة هبة الكلب، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٣٨)	الإعتاق برأس مال من اشترى من يعتق عليه بالرحم، وهو اختيار ابن قُدامة.
(٣٩)	إن كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة فتُكره الوصية، هو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٤٠)	عدم صحة ردّ المُوصَى له بعد القبول وقبل القبض، وهو مُخالف لاختيار ابن قُدامة في وجه.
(٤١)	من وصّى لله ولفلان، فالمال نصفه لله ونصفه لفلان، وهو مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٤٢)	أن المال الموروث يُرد لورثة الميت الذي مات مدة التربص، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.

(٤٣)	أن ميراث الخنثى نصف ميراثه ذكر ونصف ميراثه أنثى، وهذا مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٤٤)	عدم إرث السيد مولاه مع اختلاف الدين، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٤٥)	لا يشترط إذن السيد للمُكَاتِب ويُعتَق بمجرد عتق السيد له، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٤٦)	المكاتبة تبطل بجنون السيد أو الحجر عليه فإذا أدّى المُكاتَب ما عليه عُتِق، وهذا اختيار ابن قُدامة ~.
(٤٧)	وجوب النفقة على أم الولد سواء كان لها كسب أو لم يكن لها كسب، وهذا مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٤٨)	يصح نظر السيد لما يظهر من الجارية غالباً، وهو مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٤٩)	حكم غير أولي الإربة من الرجال كغيرهم في النظر، وهذا مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٥٠)	عدم انتشار الحُرمة باللواط، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٥١)	أن توبة الزانية كتوبة غيرها، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٥٢)	عدم صحة النكاح بنيّة الطلاق، وهو مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٥٣)	أن للولي منع موليته الكبيرة من نكاح العنين والمجبوب، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٥٤)	يجب مهر المثل بالدخول، وهو اختيار ابن قُدامة ~.
(٥٥)	أنّ على المرأة الضمان إن نقص الصداق بعد الطلاق وقبل المطالبة، وهو مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٥٦)	أن مهر المثل مُعتبَر بمهر نسائها من عصبتها، وهذا مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٥٧)	عدم استقرار المهر بالخلوة في النكاح الفاسد، وهذا مُوافق لاختيار ابن قُدامة.
(٥٨)	إذا تخالع كافران بمحرم يعلمانه ثم أسلما أو أسلم أحدهما فله قيمة ما تخالعا عليه عند أهله، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٥٩)	وقوع الطلاق لمن أراد غمّ أهله، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٦٠)	إن نسي الرجل مُطلّقته من نسائه فإنه يقرع بينهما، وهذا مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٦١)	أن للمُطلّقة الرجعيّة القسم إن نواه عند التطليق، وهو مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٦٢)	حِل المطلّقة الرجعيّة بوطء محرم، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.

(٦٣)	عدم صحة إيلاء الصبي ،وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٦٤)	أن مدة الإيلاء لا تنقطع بالطلاق الرجعي، وهو مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٦٥)	عدم صحة ظِهار الصبي، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٦٦)	أن ظِهار المرأة لغو ولا يُعتد به، وهو مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٦٧)	صحة لِعان الأخرس إن فُهِمت إشارته، وهو مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٦٨)	عدم استحباب تغليظ الملاعنة بزمان أو مكان، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة.
(٦٩)	صحة نفي الحمل قبل وضعه، وهذا مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٧٠)	قبول قول العامي إن ادّعى جهله بفوريّة المُلاعنة، وهو اختيار ابن قُدامة ~.
(٧١)	صحة لِعان من أخرّ نفي الولد، وهو مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٧٢)	تجديد عقد امرأة المفقود لزوجها الثاني إذا رجع المفقود واختار تركها، وهو اختيار ابن قُدامة ~.
(٧٣)	عدم رجوع الزوج الثاني على امرأة المفقود بما أُخِذ منه، وهو مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٧٤)	أن لا تنكح امرأة المفقود غيره حتى تتيّقن وفاته، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٧٥)	عدم جواز نكاح المعتدة لمن هي معتدة منه، وهو مخُالف لاختيار ابن قُدامة .
(٧٦)	عدم وجوب الاستبراء، وهذا مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٧٧)	أن استبراء الأمَة الآيسة والصغيرة يكون بشهر، وهذا مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٧٨)	انتشار المحرمية لمن ثاب لبنها من غير حمل ووطء، وهو مُوافق لاختيار ابن قُدامة ~.
(٧٩)	أن للزوج الرجوع على من أفسد نكاحه بعد الدخول بالرضاع، وهو مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٨٠)	أن الأخت لأم مُقدَّمة على الأخت لأب، وهذا مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.
(٨١)	لا يحق للعُصبة من غير المحارم الحضانة للجارية دون السبع، وهذا مُخالف لاختيار ابن قُدامة ~.

هذا وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد

فهرس المصادر والمراجع :

(١) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)،تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

(٣) الاستذكار، بو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)،لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٨) الأم للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

(٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

(١٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

(١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

(١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(١٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.

(١٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

(١٦) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، الناشر: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(١٧) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(١٨) تحفة المحتاج، في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة

التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.
(١٩) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ.
(٢٠) التلخيص الحبير، في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.
(٢١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
(٢٢) التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.
(٢٣) التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
(٢٤) جواهر العقود، ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
(٢٥) الجوهرة النيرة.، بو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
(٢٦) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
(٢٧) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)،المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)،

الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
(٢٨) حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
(٢٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
(٣٠) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
(٣١) حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
(٣٢) الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
(٣٣) الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادرِي، الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
(٣٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
(٣٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
(٣٦) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
(٣٧) الروض الداني (المعجم الصغير)، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي

الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٣٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

(٣٩) زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.

(٤٠) سنن أبي داود، سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.